الكلام على حديث حق الزوجة

عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حين سُئل عن حق الزوجة قال:
{تُطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضربْ الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت}.

حديث حسن

شرح الحديث:

قوله ﷺ **{تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت}.**
قال الملا علي القاري في [مرقاة المفاتيح ج5 ص2126]: أي يجب عليك إطعام زوجتك وكسوتها عند قدرتك عليهما. انتهى
وهذا ليس معناه أن يحصل الإطعام في كل مرة يُطعم فيها نفسه، فربما يكون صائمًا أو غير مشتهٍ فلا يأكل أو يأكل في وقت لا يناسبها، بل المقصود هو عدم حبس قوت يومها وأن لا يختص به لنفسه دون زوجته.
قال الشيخ ابن عثيمين في [شرح رياض الصالحين ج3 ص131]:
يعني: لا تخصّ نفسك بالكسوة دونها، ولا بالطعام دونها؛ بل هي شريكة لك يجب عليك أن تنفق عليها كما تنفق على نفسك. انتهى

وقال المُظْهِري في [المفاتيح ج4 ص90]:
ليس معنى هذا الحديث أنك إذا طعمتَ أطْعِمها، وإذا لم تطعم فلا تطعمها، بل يجب على الزوج إطعام الزوجة وكسوتها كما هو مُبيَّنٌ في الفقه، سواء طعم الزوج أم لم يطعم، وإنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الكلام؛ لأنه كانت عادة بعض العرب: أنهم يأكلون ويشربون ويلبسون ويتركون أهليهم جائعين عارين، فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلك العادة. انتهى
وقال ابن عَلّان في [دليل الفالحين ج3 ص105]:
ومعنى كونه فرضًا عليه إذا كان لا يأكل زائدًا على فرض القوت، أما لو كان مترفّهًا في المطعم والملبس فما زاد على الواجب لها فنَفْلٌ منه وإحسان عليها. انتهى

وقوله {**ولا تضرب الوجه**}.
فهذا تحريم لضرب الوجه بإطلاق، فلا يضربها إذا أراد تأديبها {**وَاضْرِبُوهُنَّ**} على وجهها، وقال الخَطّابي في [معالم السنن ج3 ص221]: وفي قوله {**ولا تضرب الوجه**} دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح. انتهى

وقوله {**ولا تقبح**}.
قال الخطابي في [نفس المصدر السابق]: معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول "قبَّحكِ الله" وما أشبهه من الكلام.
وقال الشيخ ابن عثيمين في [شرح رياض الصالحين ج3 ص132]: يعني

لا تقل: أنتِ قبيحة، قبح الله وجهكِ، ويشمل النهي عن التقبيح: النهي عن التقبيح الحسي والمعنوي، فلا يقبحها مثل أن يقول: أنتِ من قبيلة رديئة، أو من عائلة سيئة، أو ما أشبه ذلك. كل هذا من التقبيح الذي نهى الله عنه. انتهى

وقوله {**ولا تهجر إلا في البيت**}.
قال الخطابي [نفس المصدر]: أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحوّلها إلى دار أخرى. انتهى
وهذا يعني عند التأديب، وسيأتي ذِكْر الخلاف في جواز الهجر خارج البيت من عدمه إن شاء الله.

تخريج الحديث وبيان الراجح من لفظه والحكم عليه:

هذا الحديث رُويَ مرفوعًا ومرسلًا وموقوفًا.

-أما ما روي مرفوعًا فهو مِن حديث معاوية بن حَيْدَة القُشَيْري (رضي الله عنه).

*وقد رواه عنه ابنه حكيم بن معاوية، وله عن ابنه أربعة طرق:

أ-الأولى: طريق حفيده بَهْز عن أبيه (حكيم) عن جده (معاوية).
أخرجها أحمد في [المسند ح20045/20030]، والنسائي في [الكبرى ح9115]، وأبو داود في [السنن ح2143]، والرُّوْيَاني في [المسند ح915/912]، والطبراني في [الكبير ج19 ح999/1000/1001/1002]، والمُخَلِّص في [المخلصيات ح3001]، وابن أبي عاصم في [الديات ح322]، والطبري في [التفسير ج6 ص708]، والبَيهَقي في [الكبرى ح15790]، وابن أبي الدنيا في [النفقة ح487]، وابن ناصر الدمشقي في [تنوير الفكرة ص241].
مِن طُرق عن يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطّان، وحماد بن زيد، والنَّضْر بن شُمَيل، وعَدي بن الفضل[1]، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن بَكر السَّهْمِي، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن المبارك[2]، وعلي بن غُرَاب، جميعهم بألفاظ متقاربة: عن بهز عن أبيه عن جده قال: {قلتُ يا نبي الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذَر؟ قال: **حرثك، ائتِ حرثك أنّى شئت، غير أنْ لا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكسُ إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها**}.
واللفظ لأحمد [ح20030].

[1] رواه الطبراني في [الكبير ح999] عن المقدام بن داود بإسناده؛ وهو ضعيف [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج13 ص346]، وعدي أصلًا متروك الحديث [انظر: تقريب التهذيب لابن حجر، رقم 4545].

[2] رواه الطبري عن المثنى الآمُلي بإسناده؛ وهو مجهول.

إلا أنه وقع عند النسائي وأبي داود والروياني [ح912] من طريق يحيى بن سعيد القطان في متنه: {**غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب**} فقُلِبَتْ وصار النهي عن الضرب عامًا والنهي عن التقبيح خاصًا بالوجه!
وهذا من رواية محمد بن بشار بُنْدار عن القطان، وقد رواها الإمام أحمد [ح20045] عن القطان وقال كما قال الجماعة عن بهز: {**غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح**}، فظهر أنه وهمٌ من بندار؛ فأحمد أحفظ وألزم ليحيى منه، ثم هو الموافق لأحكام الشريعة.
ووقع عند الروياني [ح915] من طريق السهمي أنه قال: {**غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبِّحهُ**} فجعل النهي عن التقبيح خاصًا بالوجه كما الضرب، وهذا وهم ظاهر، خالف السهميُّ فيه مَن هم أوثق منه كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وحماد بن زيد والنضر بن شميل.

•بهز وثّقه الأكثرون وليّنه بعضهم، والصواب توثيقه [انظر مثلًا: تحرير تقريب التهذيب رقم 772]، وقد تُوبع كما سيأتي.
•وحكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، قال عنه النسائي: (ليس به بأس)، كما ذكر المِزِّي في [التهذيب رقم 1462]، والذهبي في [الكاشف رقم 1206/ تاريخ الإسلام ج3 ص39]، وابن الملقِّن في [البدر المنير ج5 ص484], وابن حجر في [تهذيب التهذيب ج1 ص475 /تغليق

التعليق ج2 ص161]، والعَيني في [المغاني رقم 502] وسبط ابن العَجَمي في [نهاية السول رقم 1451]، وحكم عليه ابن حجر في [التقريب رقم 1478] بأنه: (صدوق).

لكن مُغْلَطاي في [إكمال التهذيب رقم 1319] أبدى اعتراضًا، قال: وقول المزي: قال النسائي: ليس به بأس. يحتاج إلى نظر؛ لأن النسائي في كتاب «التمييز»[3] لم ينسبه لمّا ذكره، كذا ألفيتُه في عدة نسخ لنا، قال: حكيم بن معاوية ليس به بأس، فلو ادعى مدع أنه قاله في غير ابن حيدة هذا - لأن المسمين بذلك جماعة – لَمَا نهض خصمه بدليل، والله تعالى أعلم. انتهى

وهذا الاعتراض يبدو وجيهًا، لأن الظاهر من كلام مغلطاي أنه أمعن النظر، وقد يُطمَأَن لنقل الجماعة فإن في اتفاقهم والإقرار ما قد يدل على أن بعضهم على الأقل اطلع على زيادة ليست في نسخ مغلطاي، وبالجملة فالاحتياط يقتضي التوقّف في النص على توثيقه.

[3] كتاب مفقود اليوم.

لكنّ لتحسين الحديث وجهًا آخر، وهو تصريح الأئمة النقاد باعتبار سلسلة (بهز عن أبيه عن جده):

أ- سُئل يحيى بن مَعين عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقال: **إسناد صحيح** إذا كان دون بهز ثقة.
[الاستيعاب لابن عبد البر، ج3 ص464]، [تنوير الفكرة لابن ناصر الدمشقي، ص244]، [الجامع للزُّعَيني، ج5 ص126]، [التهذيب للمزي ج4 ص261]، [الفتح لابن حجر ج13 ص355 / التهذيب ج1 ص251]، [إكمال التهذيب لمغلطاي ج4 ص124 /ج11 ص263]، [البدر المنير لابن الملقن ج5 ص181].

ب- قال أحمد بن حنبل عن حديث رواه بهز عن أبيه عن جده: **صالح الإسناد.**
[المغني لابن قدامة ج4 ص9]، [تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ج3 ص124]، [الفروع لابن مفلح ج4 ص248]، [التلخيص الحبير لابن حجر ج3 ص1321].

ت- قيل لأبي داود: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؟ قال: هو عندي **حجة**، قيل: فعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.
[تذهيب التهذيب للذهبي ج2 ص61 / السير ج5 ص169]، [نهاية السول لسبط ابن العجمي ج1 ص338].
وقد اُختصر هذا النقل كثيرًا في كتب التراجم فانتبه.

ح- قال الدارقطني في [العلل رقم 1233] عن حديث بهز عن أبيه عن جده هذا في حق الزوجة: حديث **صحيح** عن بهز.

وهذا ما جرى عليه العمل ممن جاء بعدهم من العلماء كابن القطان [مثلًا: إحكام النظر ص123]، والذهبي [مثلًا: الموقظة ص54/ التاريخ ج3 ص824]، وابن حجر [مثلًا تغليق التعليق ج4 ص431].
أو ممن بعدهم من المعاصرين كالألباني [مثلًا: السلسلة الصحيحة رقم 688] والوادعي [مثلًا: الجامع الصحيح رقم 2639] والحويني [مثلًا: المنيحة رقم 115] والعدَوي [مثلًا: سلسلة الفوائد لأبي أويس الكردي ج3 ص144].

ب-الثانية: طريق أبي قَزَعَة عن حكيم عن أبيه معاوية.
أخرجها أحمد في [المسند ح20011/20022/20013]، وعبد الرزاق في [المصنف ح13467] -ومن طريقه أحمد في [المسند ح20027]-، والنسائي في [الكبرى ح11367/9136/11038و9126/ وفي الإغراب ح209]، وأبو داود في [السنن ح2142] -ومن طريقه ابن حزم في [المحلّى ج9 ص113][4] والبَغَوي في [شرح السنة ح2330] و[تفسيره ح256]-، وابن ماجه في [السنن ح1850]، وابن حِبان في [صحيحه ح4394]، والطحاوي في [المشكل ح4161]، والطبراني في [الكبير ج19 ح1037/1034/1039 والأوسط ح6402/ 1038]، والحاكم في [المستدرك ح2802]-ومن طريقه هذا البيهقي في [الكبرى ح14895]

و[الصغير ح2602]-، وأبو نُعَيم في [المعرفة ح6077]، وابن أبي عاصم في [الديات ح323]، والبيهقي في [الكبرى ح14842] و[الآداب ح41]، والطبري في [التفسير ج6 ص707-708]، وابن شاذان في [الثامن من أجزائه ح154]، وابن أبي الدنيا في [النفقة ح486] و[المداراة ح167]، والخرائطي في [مساوئ الأخلاق ح691]، والخطيب البغدادي في [الكفاية ح795].

من طرق عن شعبة، وابن جُرَيج، وحماد بن سلمة، وشِبْل بن عبّاد، وحجاج الباهلي، جميعهم بألفاظ متقاربة: عن أبي قزعة عن حكيم عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال: **تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**}.

واللفظ لأحمد [ح20013].

(4) عجَبٌ من ابن حزم! فهو استدل برواية حكيم بن معاوية هنا، لكن رد له رواية في [ج4 ص162] فقال: هذا خبر لا يصح، لأنّ بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك. انتهى.

وقوله في بهز وأبيه-مع تناقضه فيه-مردود بما مضى من الكلام عنهما [وانظر رد العلماء عليه: التلخيص الحبير لابن حجر ج2 ص1322/ هدي الساري ص457، والبدر المنير لابن الملقن ج5 ص484].

إلا أنه وقع عند أحمد [ح20027] من طريق ابن جريج أنه قال في سنده: (عن رجل من بني قشير عن أبيه)، يعني حكيمًا وأباه، وهذا واضح يدل عليه تصريح الرواة.

ووقع عند النسائي [ح11367] والطبراني [ح1038] من طريق شبل في متنه أنه قال: {**ولا تضرب الوجه، ولا تقبحهُ**} كما سبق في رواية السهمي عن بهز، وهذا من رواية محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة عند النسائي وتابعه عثمان بن أبي شَيبة عند الطبراني كلاهما عن يحيى بن أبي بُكَير عن شبل، وخالفهما أحمدُ [ح20011] فرواه عن يحيى بن أبي بكير عن شبل كما رواه باقي الرواة عن أبي قزعة: {**ولا تقبح**}، وتابع أحمدَ على ذلك عباسُ بن أبي طالب عند الطبري والفضلُ بن سهل عند الطحاوي، وكذا تابعَ يحيى عبدُ الله بن الحارث عند أحمد فرواه عن شبل عن أبي قزعة كالباقي، فصح أن ما حدّث به يحيى وشبل هو: {**ولا تقبح**}.

ووقع عند الطبراني [ح1034] من طريق حماد بن سلمة أنه قال: {**ولا يضرب الوجه، ولا يهجرها إلا في البيت**} فأسقط ذِكر التقبيح، وهذا من رواية أسد بن موسى وأبي عمر الضرير، ورواية أسد لم تصح لأنه رواها عن المقدام وهو ضعيف، وصحّتْ رواية أبي عمر الضرير [التقريب لابن حجر رقم1421: صدوق]، لكن جاءت الروايات الأخرى عن حماد وهي من طريق الثقات من أصحابه بذكر التقبيح: رواية عفان بن مسلم عند أحمد [ح20022]، وموسى بن إسماعيل التَّبُوذَكِي عند أبي داود والحاكم؛ فصح أنه حدّث بالتقبيح كغيره، وكذا وقع لأحمد [ح20027] من طريق ابن جريج عن أبي قزعة بإغفال التقبيح، لكنه

مروي عن عبد الرزاق؛ وهو في مصنفه بذكر التقبيح!
فتحديث أبي قزعة بـ{**ولا تضرب الوجه، ولا تقبح**} هو الصحيح الثابت عنه.

•وأبو قزعة هو سُوَيْد بن حُجَيْر الباهلي البصري، وثّقه أحمد وابن المَدِيني وأبو داود والنسائي كما ذكَر ابن حجر في [تهذيب التهذيب ج2 ص132] وغيره، وحكَم عليه في [التقريب رقم 2688] بأنه: ثقة.

ت-الثالثة: طريق سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده.
أخرجها النسائي في [الكبرى ح9106] -ومن طريقه الطبراني في [الأوسط ح1658]-، وأبو داود في [السنن ح2144]، والبيهقي في [الكبرى ح14841] و[الدلائل ج5 ص378]، والخطيب البغدادي في [الموضّح ج2 ص76].
من طرق عن سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية قال: {أتيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: **أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن**}.
واللفظ لأبي داود.

•سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي فيه كلام خفيف، وحكم عليه ابن حجر في [التقريب رقم 2437] بأنه: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

•وداود الوراق هو أبو سليمان البصري، ليس له توثيق! إلا ما قاله الذهبي في [الكاشف رقم 1469]: (وُثِّق)، ولم يُتابَع الذهبي على ذلك، فقد ذكره المزي في [تهذيب الكمال رقم 1793]، وابن حجر في [التهذيب ج1 ص573]، وسبط ابن العجمي في [النهاية رقم 1774]، ولم يذكروا أحدًا وثّقه من الأئمة! بل إن ابن حجر حكم عليه في [التقريب رقم 1820] بأنه: (مقبول)، يعني مجهول الحال فلا يُقبل حديثه إذا ما توبع؛ وأصلًا ليس مصطلح (وثق) عند الذهبي بعيدًا عن هذا المعنى فهو يكاد يكون مرادفًا لمصطلح (مقبول) عند ابن حجر، وما توبع داود عن سعيد؛ فالسند لم يصح وهذه متابعة في حقيقتها قاصرة لجهالة راويها، وفي بُعْد ألفاظها {**ولا تضربوهن ولا تقبحوهن،** كذا بالإطلاق!}، عن ما رواه الثقات تأكيد لضعفها.

وداود هذا يختلف عن داود بن أبي هند، جاء في [سؤالات ابن الجنيد لابن معين رقم 212]:

قلت ليحيى بن معين: حماد بن سلمة عن داود الوراق عن داود بن فراهج، هذا داود الوراق هو داود بن أبي هند؟ قال: لا، هذا رجل آخر. انتهى.

وهذا ما رجّحه المزي وغيره من العلماء.

•وسعيد بن حكيم القشيري أخو بهز، ذكَر مغلطاي في [إكمال التهذيب ج5 ص278 وج3 ص36] عن النسائي أنه وثّقه، وكذا نقل ابن حجر عن النسائي في [التهذيب ج2 ص13]، وفي [التقريب برقم2287] حكم عليه بأنه: (صدوق)، لكن المزي في [التهذيب رقم2254]، والذهبي في [الميزان رقم3156/الكاشف رقم1869]، والعيني في [المغاني

رقم811]، وسبط ابن العجمي في [النهاية رقم2225]، أغفلوا ذِكر هذا التوثيق! فيشتبه أن يكون وهمًا من مغلطاي تابعه عليه ابن حجر كما يحصل كثيرًا، ولم يروِ عن سعيد هذا إلا داود فلو صح هذا الظن يكون سعيد مجهولَ عينٍ!

ح- الرابعة: طريق عطاء عن حكيم عن معاوية.
أخرجها عبد الرزاق في [المصنف ح13467]-ومن طريقه أحمد في [المسند ح20027]- قال:
أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة إيّاي وعطاءٌ، عن رجل من بني قشير، عن أبيه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: {ما حق امرأتي علَي؟ قال: **تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت}.**

•ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وهو ثقة معروف، وكذا عطاء وهو ابن أبي رباح.
ومضى القول في إبهام الراوي وأبيه.

*ورواه عنه عروة بن رُوَيْم، وله عنه طريق واحد:
قال أبو أحمد الحاكم في [فوائده ح11]: أخبرنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزّاز بدمشق، ثنا هشام بن عمار، ثنا عثمان -وهو ابن

حِصْن بن عَلاَّق القرشي يُكنى أبا محمد-، عن عروة بن رويم، عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {...فما حق أزواجنا علينا؟ قال: **أطعم إن طعمت واكس إن كسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبحه ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا**}.

•أبو بكر محمد بن مروان هو محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان العقيلي الدمشقي، قال عنه الذهبي في [السير ج14 ص429]: الإمام المحدث الصدوق.
•وهشام بن عمار الدمشقي، قال عنه ابن حجر في [التقريب رقم 7303]: صدوق.
•وعثمان بن حصن، قال عنه [رقم 4458]: ثقة.
•وعروة بن رويم اللَّخْمي، جاء في [تحرير تقريب التهذيب رقم 4560]: ثقة يرسل كثيرًا.

ورواه أيضًا ابن عساكر في [تاريخ دمشق ج1 ص95] بإسناده عن هشام بن عمار، إلا أنه جاء في إسناده (...هشام بن عمار، نا عاصم، نا عثمان) به، ولعلّه وهم أو خطأ ناسخٍ أو طابع.

وهذه الطريق تشهد لرواية من خَصص النهي عن الضرب والتقبيح بالوجه، لكن لا يُعرف لعروة سماعٌ من معاوية بن حيدة، وهو يرسل كثيرًا عن الصحابة، فالظاهر أن هذا مما أرسله فلا يصح، ثم لو كان

عروة لا يُعرف بالإرسال فتفرّد هذه الكتب بهذه الطريق ينبئ عن ضعفها، فلو كانت هذه الطريق معروفة لرأيناها عند غيرهما من المحدّثين، والله أعلم.

إشكال وجوابه:

قال البخاري في [صحيحه ج7 باب93]:
(باب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءَه في غير بيوتهن.
ويُذكَر عن معاوية بن حيدة رَفْعُه: "**غير أن لا تهجر إلا في البيت**"، والأول أصح).
يشير البخاري لحادثة اعتزال النبي وقَسَمِه أن لا يدخل على نسائه شهرًا عقوبةً لغضبه عليهن؛ وكان أنه هجَرهن فجلس في مَشْرُبَة (غرفة عالية) له خارج البيت، وهذا يدل على جواز الهجر خارج البيت.
وقد تعارض هذا مع ما جاء في حديث معاوية من حصر الهجر داخل البيت؛ فيُقدَّم الأصح.
وقوله: (والأول أصح)، يعني حديث أنس الذي رواه [ح5192] قبل هذا أصح سندًا من حديث معاوية، وفيه الهجر خارج البيت [قاله ابن حجر في [الفتح ج9 ص301]، والقسطلاني في [إرشاد الساري ج16 ص248]، وغيرهما].

والجواب:

أولًا: بالتسليم بأن حديث أنس وما جاء في جواز الهجر خارج البيت أصح، قال ابن حجر [نفس المصدر السابق] مُقرًا: (وهو كذلك)، يعني أصح.

وقول البخاري وإقرار العلماء: (أصح)، لا يدل بالضرورة على تضعيف حديث معاوية، بل المقصود هو انحطاط رتبته مقارنةً بتلك الأحاديث، قال القسطلاني في [الإرشاد ج16 ص249]:

وعبّر المؤلف بـ «يُذكَر» التي للتمريض إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها، مع الصلاحية للاحتجاج بذلك. انتهى

وقال ابن حجر [نفس المصدر]: واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدّرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها. انتهى

وقال الشيخ عبد القادر الحمد في [فقه الإسلام ج7 ص56]: لكن هذا لا يدل على أن حديث معاوية القشيري ليس بصحيح. انتهى

وقد مضى الكلام عن تصحيح الحديث وبيان حجية إسناده من طريق حكيم.

ثانيًا: أن ترجيح أحدهما يفيد تعذّر الجمع، لكن العلماء جمعوا بين الحديثين وناقشوا البخاري في ذلك، قال ابن حجر [نفس المصدر]:

ولكن يمكن الجمع بينهما، كما سأذكره. انتهى.

وذكروا أوجهًا ممكنة للجمع هي أولى أن تُقدَّم على الترجيح، منها:

أ- أن النهي عن الهجر خارج البيت في حديث معاوية للأولوية ولا يفيد التحريم، وهذا ما قاله الشيخ عبد القادر الحمد [نفس المصدر السابق].

ب- أن مفهوم الحصر غير مراد، بل معنى ذلك هو ترك الإقامة عندهن سواءً كان في البيت أو خارج البيت، وهذا قاله المناوي في [التيسير ج1 ص499]، وذكره الصنعاني في [سبل السلام ج3 ص207].

ت- أن ذلك حسب المعصية، قال السندي في [فتح الودود ج2 ص507] عند شرحه لحديث معاوية: وإلا فيجوز هجْرهن إذا عظُمَت المعصية في بيت آخر، كهجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهن شهرًا، واعتزالهن في المشربة.

ح- أن ذلك يختلف باختلاف عدد المهجورات، فإنْ كان هجَرهن جميعًا ففي غير بيته، وإن واحدة ففي بيتها يهجرها يولّي ظهره عنها، قاله الشيخ ابن باز في [الحلل الإبريزية ج4 ص70].

ج- أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ولا بد من مراعاة المصلحة، فمرة يصلح الهجر في البيت ومرة يصلح خارج البيت، فإنْ كان يربّيها خارج البيت جاز له، وهذا قاله ابن حجر [نفس المصدر].

وجاء في [شرح بلوغ المرام ج3 ص123] للشيخ اللهيميد:

ما الجمع بين حديث الباب **(ولا تهجر إلا في البيت)** وحديث أنس **(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آلى من نسائه شهرا، وجلس في مشربة له)** رواه البخاري؟
الحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن.
وقد جنح البخاري إلى حديث أنس، وذكر أنه أصح من حديث بهز، فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس، وهو الهجران خارج البيوت. انتهى

ولعلّ هذا الرأي والرأي الأول أقرب للصواب.

-أما ما روي مرسلًا فهو مِن رواية أبي عبيد المَذْحِجي.

وقد رواها عنه الأوزاعي، قال الدارقطني في [العلل رقم 1233]:
...عن الوليد، وعمر بن عبد الواحد روياه، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عبيد، قال: جاء رجل من بني قشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
انتهى
الحديث كما رواه بهز عن أبيه عن جده.

•الوليد هو ابن مسلم القرشي، حكم عليه ابن حجر في [التقريب رقم 7456] بأنه: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

•وعمر بن عبد الواحد هو ابن قيس السُّلَمي، [التقريب رقم 4943]: ثقة.
•والأوزاعي إمام ثقة معروف.
•وأبو عبيد المذحجي هو حاجب سليمان بن عبد الملك تابعي، [التقريب رقم 8227]: ثقة.

وهذا كما تراه مرسل لا يصح.

-وأما ما روي موقوفًا فهو من كلام معاذ بن جبل (رضي الله عنه).

رواه إبراهيم النخعي، قال ابن أبي الدنيا في [النفقة ح509] قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جَرير، عن ليث، عن إسماعيل، قال: جاءت امرأة إلى معاذ فقالت: إنك رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حقًا، ما حق الزوجة على زوجها؟ قال: حقها عليه ألا يضرب وجهها ولا يقبحه وحقها عليه أن يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس وحقها عليه أن لا يهجرها إلا في بيتها.

•إسحاق بن إسماعيل هو الطالقاني، حكم عليه ابن حجر في [التقريب رقم 341] بأنه: ثقة.
•وجرير هو ابن عبد الحميد، ثقة معروف.
•وليث هو ابن أبي سُلَيم بن زُنَيم، [التقريب رقم 5685]: صدوق اختلط جدًا ولم يتميَّزْ حديثه فتُرِك.

•وإبراهيم النخعي، تابعي ثقة فقيه.

وهذا يشهد لتخصيص النهي عن الضرب والتقبيح بالوجه كما مضى في بعض الروايات، لكنه-على كونه موقوفًا لم يُرفَع-منقطع بين إبراهيم ومعاذ، فإبراهيم لم يدرك معاذًا، بل أصلًا يُشك في ثبوته عن إبراهيم! فالليث لا يُعتمد على روايته وقد تفرّد.

الخلاصة والنتائج:

1- وجوب إطعام وكسوة الزوجة على زوجها بما يسد قوت يومها، وحرمة تقبيحها وضرب وجهها عند تأديبها.
2- هذا الحديث روي مرفوعًا ومرسلًا وموقوفًا، والمرفوع من رواية معاوية بن حيدة له طريقان، والمرسل من رواية أبي عبيد له طريق، والموقوف من كلام معاذ بن جبل له طريق.
3- الطريق الأولى من رواية معاوية هي طريق ابنه حكيم وهي مروية عنه بأربعة طرق: طريق بهز، أبي قزعة، سعيد بن حكيم، عطاء.
والطريق الثانية من رواية عروة بن رويم.
وطريق أبي عبيد ما رُويت إلا عن الأوزاعي، وطريق معاذ ما رُويت إلا عن إبراهيم وعنه الليث.

4- حدّث بالأولى عن بهز الثقات كيحيى بن سعيد القطان، **والصحيح** أن بهزًا حدّثهم بـ{**ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح**} بتخصيص الضرب بالوجه وتعميم التقبيح، **ولا صحة** لتخصيص التقبيح بالوجه وتعميم الضرب {**ولا تقبح الوجه، ولا تضرب**}، أو تخصيص كليهما بالوجه {**ولا تضرب الوجه ولا تقبحه**} من طريقه، وكذا طريق أبي قزعة **لا يصح** ما رُوي عنه بتخصيص كليهما بالوجه أو إغفال التقبيح، **والصحيح** أنه حدّث كما حدّث بهز عن أبيه عن جده، وقد وضّحنا كل هذه الأوهام ورجّحنا.

5- بهز وأبوه ثقتان، ولا مطعنَ صحيحًا في روايتهما ووثاقتهما.

6- تنصيص النسائي على وثاقة حكيم يتعذّر التأكد منه لِمَا أبداه مغلطاي من اعتراض على من نقل توثيقه عنه.

7- توثيق حكيم واعتبار أحاديث سلسلة (بهز عن أبيه عن جده) مأخوذ من نصوص عامّة للأئمة النقاد الأوائل: ابن معين، أحمد، أبو داود، الدارقطني.

8- جريان عمل الأئمة من بعدهم إلى يومنا هذا يؤيد صحة اعتبار أحاديث هذه السلسلة.

9- شذّ سعيد بن حكيم بن معاوية فروى عن حكيم (أبيه) عن معاوية {**ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن**} بتعميم النهي عن الضرب والتقبيح! وما رواه عن سعيد إلا داود الوراق وهو مجهول ولم يُتابع على روايته **فلا تصح** هذه الرواية والمتابعة عن سعيد.

10- لو صحت رواية سعيد عنه وقلنا أنها متابعة لرواية أخيه بهز وأبي قزعة عن حكيم؛ فقد خالف فيها سعيد رواية من هما أحفظ منه؛ **فتُرَد**

روايته.

11- سعيد يُشك في توثيقه وما نُقل عن النسائي أنه وثّقه فيه نظر، وقد يكون بهذا مجهول عينٍ إذ لم يروِ عنه إلا داود الوراق.

12- في طريق ابن جريج عن أبي قزعة وعطاء لم يُصرَّح باسم القشيري وأبيه، لكن عرفناهما من تصريح سائر الرواة الثقات.

13- طريق عروة بن رويم عن معاوية بن حيدة فيها متابعة لابنه حكيم، لكن **لا يمكن الوثوق بها** لأن عروة عُرف بالإرسال ولم يُعرف بالسماع من معاوية، وتفرّد غير كتب الرواية بهذه الطريق مما يستدعي الشك فيها من أصلها، ثم تخصيص النهي عن الضرب والتقبيح بالوجه يدل على عدم ضبط ومخالفة رواية الثقات.

14- رجّح البخاري في صحيحه رواية أنس التي فيها أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هجَر زوجاته خارج البيت على رواية معاوية التي تحصر الهجر داخل البيت لِمَا رأى مِن تعارض بينهما، فقدّم الأصح سندًا وهو رأي له وجاهة.

15- شرَح العلماء كلام البخاري وبيّنوا أن ليس في كلامه تضعيف لحديث معاوية، ثم ناقشوا البخاري في ترجيحه وجمعوا بين الروايتين بأوجهٍ أرجحها أن النهي الوارد في حديث معاوية لبعض الأحوال دون بعض.

16- **يجوز** الهجر في البيت وخارج البيت ولكلّ ذلك دليل مِن فعل النبي أو قوله -عليه الصلاة والسلام- والحكيم مِن الرجال مَن يعرِف في أي حال يجوز له كذا أو كذا.

17- مُرسل أبي عبيد حاجب سليمان **لا يصح**، ولو صح فهو يشهد

للصحيح من رواية بهز وأبي قزعة.

18- موقوف معاذ بن جبل **لا يصح عنه**، بل **لا يصح** عن مَن رواه عنه**!**

19- **الصحيح** من الحديث هو ما رُوي مرفوعًا بلفظ: {...**ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح**}، وما سواه لا يثبت.

والحمد لله رب العالمين